وفي كفالة التاتارخانية وفي فتاوى قارى الهداية اذا خيف الغرق
فاتفقوا على القا بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الروس
لانها لحفظ الانفس القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض
وهي تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بنا المسجد في الطريق العام
ان كان واسعا لا يضر ولذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيا من الطريق
في دورهم ان لم يضر وله بناظلة في الطريق ان لم يضر لكن ان
خوصم قبل البنا منع منه وبعده هدم المشترك اذا انهدم وابى
احدهما العمارة فان احتمل القسمة فلا جبر وقسم والا بني ثم اجر
ليرجع بنا احدهما بغير اذن الاخر وطلب رفع بنايه قسم فان
وقع في نصيب الباني فبها والا هدم له التصرف في ملكه وان
تضرر جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا وحماما
ولا يضمن ما تلف به تنتقض القسمة بظهور دين او وصية
الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بظهور وصي
الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضا القاضي
لا ينتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له **كتاب**
الاكراه بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة
بخلاف الفاسد وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة
وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمبيع امانة في يد
المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى امر السلطان اكراه امر السلطان اكراه
وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه
لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على
لنفسه

لنفسه او تلف عضو كما في منية المفتي اجرا الكفر على لسانه بوعيد
حبس او قيد لغو وبانت امرأته اكره بالقتل على القطع لم يسعه
اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا اكره على العفو
عن دم عمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فله تضمين المكره اكره على الاعتاق
الا اذا اكره على شرا من يعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف
المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة او اجارة الا التدبير
والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على
التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره
وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشي **كتاب الغصب**
المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
الا اذا كان في الوقف المغصوب بان اغصب وقيمته اكثر وكان
الثاني املى من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف
الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول
للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها
وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من هدم حايط
غيره فانه يضمن نقصانها ولا يومر بعمارتها الا في حايط المسجد
كما في كراهية الخانية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال
غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان
كذا في دعوى البزازية الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة
الاول اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمامور
الثالثة اذا كان المامور عبد الغير فامر عبد الغير بالاباق

Copyright © King Saud University